القيمة القانونية لحقوق الإنسان
بين التدرُّجِ وعدم التَّجْزِئة

الدكتور علاء حسين علي[1]*

خطة البحث
المقدمة
المبحث الأول: تدُّرجُ حقوقِ الإنسان
المطلب الأول: التعريف بمبدأ تدرج حقوق الإنسان
الفرع الأول: المقصود بتدرج القواعد القانونية بشكلٍ عام
الفرع الثاني: المقصود بتدرج حقوق الإنسان
المطلب الثاني: معايير تدرج حقوق الإنسان
الفرع الأول: طبيعة النص الدستوري المتضمِّن للحق
الفرع الثاني: حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات
المطلب الثالث: تقييم مبدأ تدرج حقوق الإنسان
المبحث الثاني: عدم تجزئة حقوق الإنسان
المطلب الأول: التعريف بمبدأ عدم تجزِئَة حقوق الإنسان
الفرع الأول: المقصود بعدم تجزئة حقوق الإنسان
الفرع الثاني: مُقَوِّمات عدم تجزئة حقوق الإنسان
المطلب الثاني: الموقف من عدم تجزئة حقوق الإنسان
الفرع الأول: موقف القانون الدولي من عدم تجزئة حقوق الإنسان
الفرع الثاني: موقف الدساتير الوطنية من عدم تجزئة حقوق الإنسان
المطلب الثالث: تقييم مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان
الخاتمة
المراجع والمصادر

[1] * أستاذ القانون الخاص المساعد في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، مدير تحرير مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية.

المقدمة

يُعَدُّ الإنسانُ وحقوقُه محورَ اهتمامِ القانون على الصعيدين الداخلي والدولي، فقد دأب القانونين الوطني والدولي على الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنظيمها، وقد تزايد الاهتمام الدولي بتنظيم حقوق الإنسان على وتيرة متصاعدة بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد تشكيل الأمم المتحدة، حيث تكلل هذا الاهتمام المتنامي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعَهْدَيْن الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إلى هذين العهدين، فشكل ذلك ما يعرف بالشُّرْعة الدولية لحقوق الإنسان[1] التي عكست حركةً مطرِدةً ومتزايدة لتدويل هذه الحقوق، ومحاولةً لجمع دول العالم أو على الأقل تقريبها على أسس مشتركة لحقوق الإنسان، وإلى جانب حركة تدويل حقوق الإنسان، اهتمت الدول على الصعيد الوطني بتنظيم حقوق الإنسان من الناحية القانونية، فقامت من خلال دساتيرها الوطنية بتنظيم هذه الحقوق وتبويبها، وهي تنظر في ذلك إلى ما أنتجته حركة التدويل من تطورات في مجال حقوق الإنسان، لتتجه نحو تقنين ودمج ابرز القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في قوانينها الداخلية.

بيْدَ أنه يلاحظ بالنسبة لتدويل حقوق الإنسان والصكوك الدولية المنظمة لها، أنها لم تستند على توافق وإجماع دولي بخصوص هذه الحقوق بل كان عِقْدُ التوافقِ الدولي بخصوص تنظيم هذه الحقوق منفرطاً بشكلٍ انعكس على طريقة تضمين الدساتير الوطنية لهذه الحقوق، وكان سبب عدم التوافق هذا يكمن في اختلاف أيديولوجيات الدول السياسية والدينية ونظرتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فبينما تميل الدول الرأسمالية نحو الحقوق المدنية والسياسية، تركز الدول الاشتراكية والنامية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، وقد كان لهذا الخلاف أَثَرٌ بارز في تباين مواقف الدساتير الوطنية من تنظيم حقوق

[1] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط 3، منشأة المعارف الإسكندرية 2004، ص35، 56، سلامه طارق الشعلان، بيداء علي ولي، "التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون، جامعة القادسية، 2008، ص 240.

[2] انظر:

D. ANTHONY, Indivisibility of Human Rights: A theoretical critique, submitted in fulfillment of the requirements for 76040 Research Thesis, Spring Semester 2010 at the University of Technology Sydney, available at: www.D Anthony – uts.edu.au, p. 4-6.

الإنسان والحريات الأساسية بشكل أثار تساؤلات كثيرة بين الأوساط القانونية سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي حول القيمة القانونية لهذه الحقوق، فهل إن اهتمام بعض الدول بحقوق معينة وتنظيمها دستورياً بطريقة تختلف عن الحقوق الأخرى، يعني أن هناك تدرج في القيمة القانونية لهذه الحقوق؟ بحيث تكون هناك حقوقٌ أكثر أهميةً وقيمةً من حقوق أخرى، أو على العكس، إنَّ حقوق الإنسان تشكِّل كتلة واحدة لا يمكن تجزئتها إلى حقوق متباينة في الأهمية والقيمة القانونية.

إنَّ هذه التساؤلات مهَّدتْ لولادة مبدأين تنازعا حكم القيمة القانونية لحقوق الإنسان، تمثلا بمبدأي (تدرج حقوق الإنسان)، و(عدم تجزئة حقوق الإنسان)، لذا فَإِنَّ حسم الجدل القانوني الذي أُثير حول تبَنِّي أحد هذين المبدأين والتوصل لحلول قانونية مقنعة يساهم في رسم الوجه النهائي لتنظيم حقوق الإنسان من الناحية القانونية.

على هذا سنتناول مبدأي التدرج وعدم التجزئة وأثرهما على القيمة القانونية لحقوق الإنسان في الدساتير الوطنية، وذلك في مبحثين نعرض فيهما هذين المبدأين من حيث مفهومهما، وآثارهما على الحقوق، وتقييمهما، وذلك كل مبدأ في مبحث مستقل: المبحث الأول: تدرج حقوق الإنسان، والمبحث الثاني: عدم تجزئة حقوق الإنسان.

المبحث الأول

تدرج حقوق الإنسان

من يتتبع الجذور الفقهية لمبدأ التدَرُّج يجدها ترتبط بالموقف الدولي من حقوق الإنسان، ومدى أهميتها في نظر الدول، حيث يختلف تركيز الدول على الحقوق بين دول تركِّزُ على الحقوق المدنية والسياسية، وأخرى تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك حسب الإيديولوجيا السياسية والاقتصادية المختلفة لهذه الدول[1]، مما دفع الفقه إلى القول: إنَّ هذا الاختلاف وشمول القانون الدولي لحقوق الإنسان على عهدين دوليين كل عهد خاص بطائفة من الحقوق، إنما يعني وجود تدرُّج قانوني هرمي بين الحقوق، تتربع في قمته الحقوق التي لا يجوز المساس بها حسب اهتمام الدولة وأيديولوجياتها، إنْ كانت دولةً تقدِّم الحقوق

[1] عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع، دار منهل اللبناني، ط 1، 2011، ص 60.

المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو دولةً تقدم هذه الحقوق الأخيرة على الحقوق المدنية والسياسية[1]، كما يرتبط مبدأ التدرج من جهة أخرى عند من يناصره بتدرج القواعد الدستورية بشكل عام، حيث يَرَوْنَ أنَّ هذه القواعد ليست على نفس الدرجة من القيمة القانونية بل هناك نصوص دستورية تضم قواعدا تسمو على غيرها من القواعد الواردة في النصوص الأخرى، وقد أسسوا هذا التدرج على أساس تصنيف الحقوق والحريات الأساسية[2].

وانطلاقاً من هذه الخلفيات طرح بعض الفقه مبدأ التدرج لرسم صورة التنظيم القانوني للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الوطنية وتحديد قيمتها القانونية، لذا سنتناول هذا المبدأ في ثلاث مطالب، نحاول في الأول التعريف بتدرج حقوق الإنسان، ونعرض في الثاني المعايير التي طرحها الفقه لهذا التدرج، بينما نحاول في المطلب الثالث تقييم مبدأ التدرج من الناحية القانونية.

المطلب الأول

التعريف بمبدأ تدرج حقوق الإنسان

يرتبط مبدأ تدرج حقوق الإنسان ويلتقي في جذوره بمبدأ التدرج القانوني عموماً، ويعد مبدأ تدرج القواعد القانونية أحد الأسس التي يستند عليها النظام القانوني للدولة، لذا فَإِنَّ التَعرُّف على معنى التدرج بين حقوق الإنسان يقتضي منا التَعرف على معنى تدرج القواعد القانونية بشكل عام، فكما سبقت الإشارة أن مبدأ تدرج حقوق الإنسان ارتبط في نشأته بمبدأ تدرج القواعد الدستورية، على هذا سنتناول تعريف تدرج القواعد القانونية بشكل عام، ثم نتناول تعريف التدرج في إطار حقوق الإنسان في الفرعين الآتيين:

---

[1] انظر:

H. QUANE, A Further Dimension to the interdependence and indivisibility of human rights? Recent developments concerning the rights of indigenous peoples, Harvard Human Rights Journal, vol.25, p.49, and see ANTHONY, op. cit, p. 1-5.

انظر أيضا هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 2004، ص499 وما بعدها.

[2] أحمد عوده محمد راضي الدليمي، تدرج القواعد الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2011، ص 35، 36، 141، 146.

الفرع الأول

المقصود بتدرج القواعد القانونية بشكل عام

تعود فكرة مبدأ تدرج القواعد القانونية إلى الفقيه النمساوي (Hans Kelsen-هانس كلسن)، فهو الذي وضع لبناتها الأولى في نظريته المحضة للقانون عام 1934، والتي بيَّن فيها أنَّ النظام القانوني للدولة لا يتكون من مجموعة سُنَنٍ متراصة جنباً إلى جنب ومتناسقة، وإنما له تركيبٌ تدرُّجي، بحيث تتوزع سُنَنَه على طبقات مختلفة موضوعة بعضها فوق بعضٍ، وتكمن وحدة هذا النظام القانوني في كون إنشاء السُّنَّةِ وبالتالي صحتها تتحدد بسُنَّةٍ أخرى، وهي بدورها كان قد تحدد إنشاؤها بسُنَّةٍ ثالثة، ويمكن بذلك الصعود لغاية السُّنَّةِ الأساسية التي تعتمد عليها صحة النظام القانوني بمجموعه[1].

وعلى هذا فإنَّ تدرُّج القواعد القانونية بمعناه العام عند هانس كلسن هو أنَّ القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني ليست جميعها في مرتبة واحدة من حيث القيمة والقوة القانونية، بل تتدرج فيما بينها بحيث يكون بعضها أعلى مرتبة من بعض، فتكون السيادة للقواعد الدستورية التي تعلو هرم النظام القانوني، ثم تليها في المرتبة القواعد التشريعية العادية، ثم الأنظمة واللوائح[2].

هذا بالنسبة لتدرج القواعد القانونية داخل النظام القانوني للدولة بأكمله، بَيْدَ أنَّ مبدأ التدرج لا يقف عند حدود النظام القانوني الشامل للدولة، بل يمكن أنْ يتعداه إلى النظام القانوني بالمعنى الضيِّق والذي يراد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابطَ قانونيةً من نوع واحد، مثل نظام الزواج، أو نظام المسؤولية، أو نظام العقد[3]، حيث تتدرج القواعد القانونية التي تحكم العقد مثلاً بين قواعد تحتل المرتبة

---

[1] هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة الدكتور أكرم الوتري، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986، ص 117.

[2] هانس كلسن، المصدر السابق، ص 117-118، وانظر أيضا، ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 9، ومحمود حلمي، تدرج القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة، العدد (1)، 1963، ص 176.

[3] لمزيد من التفصيل انظر حسن علي الذنون، نظرات في النظم القانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (5)، العدد 8، 2001، ص 1-23، وانظر أيضا رياض القيسي، علم أصول القانون، بغداد، 2002، ص 275-276.

الأولى تتقدم على القواعد التي تليها في المرتبة عند التعارض، سواء كانت قواعد تشريعية، أو قواعد عُرْفِية، أو قواعد اتفاقية، وحسب معايير التدرج[1].

وفي دَوْر آخر لمبدأ تدرج القواعد القانونية فَإنَّ فقهاءَ القانون أخذوا عن هانس كلسن فكرة التدرج الهرمي ليدخلوها داخل فروع القانون التي يتكون منها النظام القانوني للدولة، فقد ذهب الفقيه الفرنسي (Francois-فرانسوا) إلى طرح فكرة التدرج في القانون الإداري في مجال القرارات الإدارية عام 1966 في دراسة له بعنوان (تدرج القرارات الإدارية في القانون العام الفرنسي)[2] ، كما طرح الفقيه الفرنسي (Bruno Genevios-برونو جينيفوا) فكرة التدرج داخل القانون الدستوري، وبين مكونات الكتلة الدستورية في مداخلة شفوية له داخل ندوة في باريس عام 1988 بعنوان (إعلان حقوق الإنسان والمواطن في القضاء)، ثم طوَّر فكرته عن تدرج النصوص الدستورية بالاشتراك مع (Robert Badinter-روبير بادنتير) في دراسة تقدما بها إلى المؤتمر الثامن للمحاكم الدستورية الأوربية عام 1990 بعنوان (تدرُّج القواعد الدستورية وحماية الحقوق الأساسية)[3].

وما يهمنا من هذه التطورات هو الحديث عن التدرج داخل فرع القانون الدستوري وبين مكونات الدستور نفسه، حيث أن الفقه الدستوري بدأ يتكلم عن تفاوت القيمة القانونية للقواعد الدستورية، سواء عند من يرى أن هذا التفاوت بين النصوص الدستورية، أو عند من يرى تفاوت القيمة القانونية للقواعد الدستورية برمتها الواردة داخل الوثيقة الدستورية والتي تقع خارجها[4]، وأصبح التدرج في نطاق القواعد الدستورية يشير إلى وجود قواعد دستورية ذات مرتبة أعلى تتقدم على قواعد دستورية أخرى تليها في المرتبة، سواء كان معيار التدرج شكلياً يقوم بترتيب القواعد الدستورية المُكوَّنة للكتلة الدستورية حَسَبِ مصدرِها في حال تعدُّدِ مصادر القاعدة الدستورية، أو كان معياراً موضوعياً تترتب بموجبه القواعد الدستورية بحسب محتواها ومضمونها[5]، ومن بين الحجج التي استند عليها أنصار المعيار الموضوعي لتدرج القواعد الدستورية هو تفاوت القيمة القانونية للحقوق

---

[1] علاء حسين علي، رياض احمد عبد الغفور، العرف العقدي، بحث مجاز للنشر في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 16.

[2] بدوي، مصدر سابق، ص3- 4.

[3] الدليمي، مصدر سابق، ص 37.

[4] رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، ط 2، القاهرة، 2008، ص 148.

[5] الدليمي، مصدر سابق، ص 128، و137، طاجن، مصدر سابق، ص 148-149، ص 173-175.

والحريات الأساسية، وتصنيفها إلى حقوق ذات مرتبة أُولى تتقدم على غيرها من الحقوق التي تليها في المرتبة[1]، مما يعني أنَّ التدرج الموضوعي للقواعد الدستورية يستند إلى موضوع القاعدة ومحتواها فيما إذا كانت تعالج موضوعاً ذا قيمة أعلى من غيره، وأحد أوجه الاستدلال على ذلك أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتفاوت في قيمتها وأهميتها فهناك حقوقاً تتقدم في الأهمية على غيرها، مما يستدعي تفاوت قيمة النصوص التي تنظم هذه الحقوق حسب قيمة وأهمية الحقوق ذاتها، ومن هنا نشأ مبدأ تدرج حقوق الإنسان متأثرا باعتبارات تفاوت قيمة وأهمية الحقوق في نظر الدول بشكل انعكس في دساتيرها الوطنية.

الفرع الثاني

المقصود بتدرج حقوق الإنسان

إنَّ تباين اهتمام الدول وتركيزها على حقوق الإنسان باختلاف أيدولوجياتها، ألقى بظلاله على طريقة التنظيم القانوني لهذه الحقوق، مما دفع الفقه القانوني إلى الاعتقاد بأن اختلاف طريقة تنظيم الحقوق يعكس اختلافا في قيمتها وأهميتها، وهو ما دفع القضاء الدستوري في فرنسا مثلاً إلى إيلاء بعض الحقوق حماية أكبر من الحقوق الأخرى استناداً إلى اختلاف أهميتها وطريقة صياغتها وتحديدها في التنظيم القانوني، وهذا كله أنتج نوعاً من التدرج بين هذه الحقوق مفاده تصنيف الحقوق والحريات الأساسية حسب أهميتها إلى حقوق ذات مرتبة أولى في الحماية من قبل السلطة القضائية لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، تُقدَّم على غيرها من الحقوق ذات المراتب الدنيا[2]، لذا قيل: إنَّ الحقوق والحريات الأساسية الواردة في القواعد الدستورية ليست على درجة واحدة من الحماية، بل إنها متباينة في ذلك، بحيث يوجد بعضها في المرتبة الأولى، والبعض الأخر في المرتبة الثانية والثالثة الخ[3]، مما يعني تدرج النصوص الدستورية المتعلقة بهذه

---

[1] عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 156-157، أحمد عوده، مصدر سابق، ص 141.

[2] انظر:

T. FARER, The Hierarchy of Human Rights, American University International Law Review, volume 8, Issue 1, Article 10, 1992, p. 115-116.

[3] انظر:

B. GENEIOS, R. BADINTER, Hiérarchie des normes de constitutionnelle et la fonction dans la protection des droits fondamentaux, Rapport présenté par la

الحقوق، فتسمو الأولى موضوعياً على النصوص أو القواعد الأخرى، مما يقتضي أن التعديل الدستوري لا يجوز له أن يَنقُضَ أو يخالفَ القواعد الدستورية المنظِّمة لحقوقٍ ذاتِ مرتبة أولى، ويجوز له ذلك بالنسبة للقواعد المتضمنة لحقوق ذات مرتبةٍ تالية، إذ إنَّ القواعد الأولى تعد قيداً على السلطة التأسيسية المنشأَة، فلا تنال منها بالتغيير أو الإلغاء إلا السلطة التأسيسية الأصلية فقط[1].

وقد ذهبت (Hellen Torres-هيلين تورار) إلى أنَّ تَبايُنَ المواقف الدولية من حقوق الإنسان حسبَ أنواعها، وتقسيم هذه الحقوق دولياً إلى طائفتين حقوق مدنية وسياسية (Civil and Political Rights CPR)، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (Economic, Social and Cultural Rights- ESCR)، أنتج تسلسلاً هرمياً بين هذه الحقوق مفاده سيادة الحقوق التي لا يمكن المساس بها كالحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر الاسترقاق، بشكل ينفي وحدة حقوق الإنسان وعدم تجزئتها[2].

وبناء على هذا ينصرف معنى تدرج حقوق الإنسان إلى تفاوت مراتب الحقوق والحريات الأساسية، فالحقوق التي تحتل المرتبة الأولى هي الحقوق التي لا يجوز انتقاصها، أو المساس بها، أو تعليقها تحت أي ظروف، مثل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، والحق في المعاملة العادلة دون تمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو عناصر التمييز الأخرى[3]، فالتدرج يصنف حقوق الإنسان إلى مراتب حسب أهميتها في نظر الدولة والمشرع الدستوري، وهي أهمية تعكسها طريقة تنظيم المشرع للحقوق، وطريقة تحديدها، ومستوى الحماية الممنوحة لها أمام القضاء، بحيث تحتل الحقوق التي نُظِّمتْ بطريقة تمنع المشَرِّع وبقيةَ سلطات الدولة من المساس بها أو تعليقها المرتبة الأولى؛ لما تحظى به من حماية مقارنةً بالحقوق التي تليها في طريقة التنظيم ومستوى الحماية.

---

délégation française la VIII, conférence des Cours Constitutionnelles Européennes (Ankara, 7-10 mai 1990), p.337.

نقلاً عن عوده، مصدر سابق، ص 143.

[1] طاجن، مصدر سابق، ص 176.

[2] هيلين تورار، مصدر سابق، ص 499.

[3] انظر:

FARER, op. cit. p.115.

المطلب الثاني

معايير تدرج حقوق الإنسان

في الواقع يستند مبدأ تدرج حقوق الإنسان على أهمية الحق ذاته في نظر المشرِّع الدستوري الذي يتولى تنظيم تلك الحقوق[1]، فإنْ كان الحق يحظى بأهمية معَّينة عند المشرع لأنه يعبر عن فلسفة ما للدولة، فحتماً سيصاغ النص القانوني المتضمِّنُ لهذا الحق بطريقة تكفل له حماية تتناسب مع أهميته، وفي حال كان النص الدستوري لا يحسم مسألة الترجيح بين الحقوق التي يتضمنها، فَإنَّ القاضي الدستوري حتماً سيتدخل للترجيح بين هذه الحقوق عند التعارض بحسب أهميتها في نظر القاضي، تلك الأهمية التي اجترحتها أيدولوجية الدولة وفلسفتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى هذا اخْتطَّ أنصار مبدأ التدرج من معيار أهمية الحقوق معيارين آخرين فرَّعوهما من معيار أهمية الحق لإقامة التدرج بين حقوق الإنسان، وهما معيار طبيعة النص الدستوري المنظم للحق، ومعيار موقف القاضي الدستوري من النصوص المتضمنة لهذه الحقوق، وسنتناول هذين المعيارين فيما يأتي:

الفرع الأول

طبيعة النص الدستوري المتضمن للحق

من ينادي بمبدأ التدرج بين حقوق الإنسان يستند على طبيعة النص الدستوري نفسِه المتضمن للحق أو الحرية لتحديد حقوق الإنسان التي تحتل المرتبة الأولى في سلم التدرج، فإن كان النصُّ ينظِّمُ الحق بصفة مطلقة دون أنْ يُوْرِد عليه استثناءات، أو يتطلب لممارستهِ ترخيص مسبق، ودون أن يُحيل بشأنه إلى المشرع العادي ليتدخل في تنظيمه، فإنَّ هذا الحق سيحتل المرتبة الأولى في سلم التدرج، وسيليه في المرتبة الحق الذي يقبل الاستثناء، أو الذي يتطلب النص المنظم له ترخيصاً مسبقاً لممارسته، أو الذي يحيله المشَرَّع الدستوري في تنظيمه أو تقييده إلى المشرِّع العادي[2].

---

[1] انظر:

Ibid, p. 115-116.

[2] الشيمي، مصدر سابق، ص 163، طاجن، مصدر السابق، ص 177، 201، 202.

وعلى هذا يرى (برونو جنفوا-Bruno Genevois) أنَّه إذا كانت جميع الحقوق والحريات على المستوى الشكلي لها القيمة الدستورية نفسها، إلا إنها ليست ذات قيمة واحدة من حيث الموضوع بل يتوقف تدرجها على وجود مجموعة من العناصر من بينها درجة دقة النص الذي يعالج الحق، وما إذا كان هذا النص يسمح بإدخال بعض الاستثناءات على ممارسة الحق ذاته[1]، ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد أنه إلى جانب الحقوق والحريات التي يجوز تنظيمها بقانون، توجد حقوق وحريات أخرى لا يجيز الدستور تقييدها ولو بتشريع يقرره البرلمان، فهذه لم يجعل الدستور للمشرع لها من سبيل، بل هي حقوق وحريات يجوز تسميتها بالحقوق والحريات المطلقة، فلا يجوز للمشرِّع أنْ يتدخل بتشريعٍ في تحديدها وإلا كان التشريع باطلاً لمخالفته للدستور[2].

وبصدد تبني هذا المعيار للتمييز بين الحقوق والحريات الأساسية من حيث القيمة القانونية، يقول الدكتور محمود عاطف البنا: "كثيرا ما يجري التمييز بين الحريات المختلفة ودرجتها على أساس كيفية النص الدستوري بشأنها، فتارةً تَرِدُ الحرية في الدستور مطْلقةً من دون النص على إمكان تنظيمها من جانب المشرع أو الإدارة، وتارة أخرى يُقِرَ الدستور بعض الحريات ويبيح للمشرع تنظيمها. فالحريات التي تكفلها نصوص مطلقة غيرُ معلّقة على تدخل تشريعي لتقييدها إنما هي حريات عزيزة على المشرع الدستوري، بعكس الحريات التي تكفلها نصوص دستورية مع الإحالة إلى قوانين عادية. فالحريات ليست كلها على قدم المساواة بل تتفاوت في درجتها تبعاً لأهميتها حيث ينبغي التسليم بوجود حرياتٍ أساسية وحريات أخرى تعتبر بالنسبة لها ثانوية"[3].

وعلى أساس هذا المعيار المطروح للتدرج بين الحقوق والحريات الأساسية قال الفقه الفرنسي إن حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية هي أكثر قيمة في

---

[1] انظر:

GENEVOIS, et BADINTER, op. cit, p. 341.

نقلاً عن الدليمي، مصدر سابق، ص 146.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1953، ص 62، نقلاً عن راغب جبريل خميس سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 385-386.

[3] محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 83.

القانون الفرنسي من حق الملكية، وتقدم عليه استناداً للنص الدستوري المنظم لكل منهما، حيث نصت المادة (4) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بخصوص حرية تكوين الجمعيات على انه "تساهم الأحزاب والجمعيات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"، فهنا لم يُحلِ النصُّ بصدد الحق في تكوين الجمعيات إلى القانون العادي، بينما نصت المادة (17) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 على أنه "لمَّا كانت الملكية حقاً مصوناً ومقدساً فلا يمكن لأحد أن يُحرم منها إلا عندما تقتضي الضرورة العادية المثبتة قانوناً وبصورة واضحة وشرط التعويض العادل المسبق"، فيشير هذا النص إلى الإحالة إلى القانون العادي بشأن نزع حق الملكية، وهذا يجعل حريةٍ تكوين الجمعيات عند بعض الفقه الفرنسي أسمى من حق الملكية، وبذات المعيار فإنَّ حرية الصحافة نُظمت بصورة مطلقة كحرية تكوين الجمعيات، مما يجعلها أكثر سمواً من حرية التعبير بواسطة التلفزيون التي قيدها المشرع الدستوري بالقانون كحق الملكية[1].

ويرى الفقه المصري أنَّ تطبيقَ ذاتِ المعيار في القانون المصري سيفرز حقوقاً من مرتبة أولى تعلو على غيرها من الحقوق والحريات الأساسية، فالحق في المساواة، والحق في سلامة البدن، وحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، نُظمت بصورة مطلقة لم تقيَّدْ ولم يُحَال بشأن ممارستها إلى المشرع العادي، مما يجعلها أعلى مرتبة من الحق في حرية الحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والطباعة، والنشر ووسائل الإعلام، التي أحال المشرع الدستوري أمر تنظيمها للقوانين العادية[2]، فالطائفة الأولى تمثل حقوق وحريات وردت في الدستور غير معلقة على شرط وغير محال فيها إلى القانون، لذا لا يجوز تقييدها فهي حقوق حصينة لا يجوز المساس بها حتى من جانب المشرع، ولا سبيل إلى تقييدها إلا بتعديل الدستور نفسه، أما الطائفة الثانية فتمثل حقوق وحريات أُحيل فيها إلى القوانين العادية، مما يعني أن الدستور أجاز تقييدها بمقتضى هذه القوانين[3]، وتطبيقاً لذلك نصَّت المادة (65) من الدستور المصري الجديد لسنة 2014 على (حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)، بينما نصت المادة (64) من هذا الدستور على أنَّ (حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون)،

[1] الشيمي، مصدر سابق، ص 155.
[2] خميس سكران، مصدر سابق، ص 386، وما بعدها.
[3] البنا، مصدر سابق، ص 84-85.

مما يعني أن حرية التعبير عن الرأي أكثر سمواً من حرية ممارسة الشعائر الدينية وتقدَّمُ عليها عند التعارض، كما نصت المادة (73) من هذا الدستور في شِقِّها الأول على: (للمواطنين حقُّ تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحا من إي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون) بينما نصت هذه المادة في شقها الثاني على (وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول دون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه)، يظهر من ذلك أن الدستور المصري لم يشترط الإخطار لممارسة حق الاجتماع الخاص ولم يُحِل بشأنه إلى القانون، هذا ما يجعله مقدماً في المرتبة على حقي الاجتماع العام والتظاهر الذي أحال الدستور بشأنهما إلى القانون وأشترط الإخطار المسبق لممارستهما[1].

ولو طبَّقنا معيار طبيعة النصوص الدستورية على النصوص المنظمة للحقوق والحريات الأساسية في النظام الأساسي سلطنة عمان لسنة 1996، والدستور العراقي لسنة 2005، لأمكننا التمييز وفق هذا المعيار بين مراتب الحقوق والحريات الأساسية في هذين المرجعين القانونيين، فبالنسبة للنظام الأساسي سلطنة عمان، نرى أن المادة (29) نصت على (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون)، فمن الواضح أن النظام قد أحال بشأن حرية الرأي والتعبير إلى القانون العادي مما يسمح للمشرع التدخل لتنظيمها، بينما نرى أن المادة (28) من هذا النظام نصت على (حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مَصُوْنةٌ على ألا يُخِلَ ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب)، فكما هو واضح من هذا النص أن المشرع الدستوري لم يسمح للمشرع العادي التدخل بشأن حرية الشعائر الدينية، إذ انه لم يحل بشأنها للقانون العادي، مما يعني أن حرية ممارسة الشعائر الدينية أكثر قيمة

[1] والأمر ذاته ينطبق على بقية الحقوق والحريات الواردة في الدستور المصري الجديد لسنة 2014 حيث نلاحظ تمايزها من خلال اختلاف طبيعة تنظيمها بالنصوص الدستورية، فهناك حقوق وحريات أُحيل تنظيمها إلى القوانين العادية كحق الإنسان في حرمة المسكن (المادة 58)، وحرية المراسلات (المادة 57)، وحق الإنسان في سلامة بدنه وعدم إجراء التجارب عليه (المادة 60)، وحرية التنقل والإقامة (المادة 62)، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام (المادة 70)، والحق في تكوين الأحزاب السياسية (المادة 74)، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات (المواد 75-77)، والحق في المشاركة بالشؤون العامة وحق الانتخاب والترشح (المادة 87)، وهناك حقوق وحريات جاءت في هذا الدستور مطلقة مثل الحق في الكرامة (المادة 51)، والحرية الشخصية (المادة 54)، وحرية البحث العلمي والإبداع العلمي والفني والثقافي (المواد 66-67)، والحق في المسكن الملائم والحق في الأمن الصحي والحق في الغذاء (المواد 78-79).

وسموا من حرية التعبير عن الرأي، وتتقدم عليها بالمرتبة في النظام الأساسي العماني، وعلى أساس ذات المعيار نرى أن هذا النظام قد جعل حق الإنسان بعدم الإبعاد أو النفي حقاً مطلقاً دون تقييد ولم يُحِلْه للمشرِّع العادي، عندما نص في المادة (16) من القانون على أنه (لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة)، بينما أحال بشأن حرية الإقامة والتنقل إلى القانون العادي عندما نصت المادة (18) على (الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون)، مما يعني أن الحق بعدم الإبعاد أو النفي أكثر سمواً من حرية الإقامة والتنقل في النظام الأساسي العماني[1]، وبالنسبة للدستور العراقي نصت المادة (38) على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)، فيتبين من هذا النص أن حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وبما في ذلك الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، هي حرية مطلقة وتحتل المرتبة الأولى في نظر المشرع الدستوري وتتقدم على حريات أخرى عند التعارض مثل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب، ذلك إن هذه الحريات قد أحال بشأنها المشرع الدستوري للقانون العادي فأصبحت حريات مقيدة، حيث نصت المادة (38) نفسها على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام، ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظمَّ بقانون)، كما نصت المادة (39- أولا) من هذا الدستور على (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون)، ومن جهة أخرى جعل الدستور العراقي الحق في الخصوصية الشخصية حقاً مطلقاً، عندما نصت المادة (17- أولا) على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)، بينما نرى أنَّ الحق في حُرْمَةِ المساكن، وحرية الاتصالات والمراسلات، هي حقوق وحريات مقيدة بنصوص القانون، حيث نصت المادة (17- ثانياً) على (حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)، ونصت المادة (40) على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية

[1] ومن الأمثلة الأخرى على الحقوق والحريات المطلقة في النظام الأساسي العماني الحق في المساواة (المادة 17)، الحق في الكرامة والمعاملة الحسنة (المادة 20)، الحق في سلامة البدن (المادة 26)، ومن أمثلة الحقوق والحريات الأخرى المقيدة بالقانون في هذا النظام، حق الملكية (المادة 11)، الحق في حرية المسكن (المادة 27)، حرية المراسلات والمخاطبات (المادة 30)، حرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة 31)، حق الاجتماع (المادة 32)، حرية تكوين الجمعيات (المادة 33).

والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لظروف قانونية أو أمنية، وبقرار قضائي)، وهذا يعني وفقا لمعيار طبيعة النص الدستوري أن الحق بالخصوصية الشخصية يحتل المرتبة الأولى في سلم تدرج حقوق الإنسان في الدستور العراقي ويُقدَّم على الحق في حرية المساكن وحرية الاتصالات والمراسلات عند التعارض[1].

الفرع الثاني

حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات

استند الفقه الفرنسي الذي ينادى بتدرج الحقوق والحريات الأساسية على موقف القضاء الدستوري من النصوص المتضمنة للحقوق والحريات، حيث استشعر هذا الفقه إن بعض القرارات الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي تَنُمُّ عن اختلاف نظرة هذا المجلس إلى حقوق الإنسان وحرياته، وذلك عند تصَدِّيه لتفسير بعض النصوص الدستورية المتضمنة لهذه الحقوق والحريات في القضايا المعروضة عليه، ومن أوائل هذه القرارات التي جعلت الفقه الفرنسي يستشف بأن المجلس الدستوري يؤمن بوجود تدرج في قيمة الحقوق والحريات، القرار رقم (44) الصادر في 16 تموز/يوليو1971 الخاص بحرية الجمعيات، والقرار رقم (132) الصادر في 16 كانون الثاني/يناير 1982 الخاص بقضية التأميم، ففي القرار الأول رفض المجلس الدستوري خضوع حرية الجمعيات لأي نظام رقابي سابق[2]، بينما فرض في القرار الثاني رقابة سابقة بالنسبة لحق الملكية، كما كرِّسَ

---

[1] ومن الأمثلة الأخرى على الحقوق والحريات المطلقة في الدستور العراقي الحق في المساواة (المادة 14)، الحق في المعاملة العادلة (المادة 19/سادساً)، حق المشاركة في الشؤون العامة والحقوق السياسية كالتصويت والانتخابات والترشيح (المادة 20)، حق العمل (المادة 22)، حق العيش في بيئة سلمية (المادة33/أولا)، حق التعليم المجاني (المادة 34)، الحق في الكرامة (المادة37)، الحق بتحريم العمل القسري والعبودية والإتجار بالرقيق (المادة37/ثالثاً)، حرية الفكر والضمير والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية (المادة 42-43)، حرية التنقل والسفر والإقامة وعدم النفي والإبعاد (المادة 44)، ومن أمثلة الحقوق والحريات الأخرى المقيدة في الدستور العراقي، الحق في الحياة والأمن والحرية (المادة 15)، الحق في الملكية (المادة 23).

[2] تتلخص وقائع قضية حرية الجمعيات بأن مدير البوليس رفض إعطاء أعضاء جمعية (Amis de cause du people) إيصالاً بإعلانها، فطعن أعضاء الجمعية أمام المحكمة الإدارية في باريس، فبررت وزارة الداخلية رفض مدير البوليس بأن هدف هذه الجمعية الاتحاد مع جمعية أخرى يرجح حلها أمام القضاء، بيد أن المحكمة الإدارية لم تقتنع بذلك،

في هذا القرار نوعاً من التدرج بين الحقوق والحريات الواردة في مقدمة دستور 1946، والواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، حيث ذهب المجلس الدستوري إلى أن مقدمة دستور 1946 تهدف إلى تكملة إعلان الحقوق للإنسان والمواطن لسنة 1789 وذلك بصياغة مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية ضرورية لعصرنا الحالي، وبما أنَّ الفقرة (9) من مقدمة دستور 1946 نصت على (أن كلَّ مالٍ ومشروع يكون استثماره من النوع الذي يتصف بطابع الخدمة العامة الوطنية، أو طابع احتكاري بحكم الأمر الواقع، يجب أن يصبح ملكاً للجماعة)، وبما أنَّ المادة (2) من إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789 نصت على (أن هدف كل تجمع سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية، والملكية، والأمان، ومقاومة الاضطهاد)، وبما أن المادة (17) من هذا الإعلان نصت أيضا على أنه (مادام إن حق الملكية حق مقدس فلا يجوز المساس به، ولا يجوز حرمان أحد منه إلا في حالة الضرورة المنصوص عليها قانونا شرط دفع تعويض عادل مسبق)، لذا فان نص الفقرة (9) من مقدمة دستور 1964 تجعل مواد إعلان الحقوق والمواطن المذكورة أعلاه غير قابلة للتطبيق في مجال التأميم، وبالتالي فإنَّه يمكن الحرمان من حق الملكية لأجلِ ضرورةٍ عامة وفق القيد المحدد في المادة (17) من إعلان الحقوق والمواطن، وهو دفْعُ التعويض العادل[1]، وقد دفَعَ هذان القراران الفقه الفرنسي إلى الاعتقاد بأن القضاء الدستوريَ متمثلاً بالمجلس الدستوري قد اشترع التدرج بين الحقوق والحريات الأساسية من خلال تدخله لحماية بعض الحقوق وعدم إخضاعها للترخيص المسبق دون الحقوق الأخرى[2].

فأصدرت قرارها بإبطال رفض الترخيص، ولما كان قانون الجمعيات لسنة 1901 لا يعطي الإدارة حق الاعتراض على تشكيل الجمعيات، فقد أعدت الحكومة مشروع تعديل للقانون تتطلب المادة (3) منه الترخيص المسبق لتشكيل الجمعيات، مما دفع رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي إلى الطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذا المشروع لتعارض المادة (3) منه مع المادة (4) من الدستور التي تكفل تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، فصدر قرار المجلس الدستوري برفض الترخيص المسبق للجمعيات، وعدم دستورية المادة (3) لتعارضها مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية، وليس مع المادة (4) من الدستور، الشيمي، مصدر سابق، ص 39- 140، ونص القرار باللغة العربية منشور على الموقع:
www.jussor.org

[1] وبالمحصلة نعى المجلس الدستوري على بعض مواد قانون التأميم المعروض أمامه بعدم الدستورية، مقررا في حيثيات الحكم تقييد حق الملكية بالمصلحة العامة، ومقدماً نصوص إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789 على مقدمة دستور 1946، القرار رقم 132 في 16 كانون الأول/يناير 1982 منشور على الموقع: www.jussor.org

[2] طاجن، مصدر سابق، ص 176.

على هذا أصبح موقف القضاء الدستوري من حماية الحق أو الحرية في نظر أنصار مبدأ التدرج معياراً للتدرج بين حقوق الإنسان، وأصبح يُفْهم من تدخل القاضي الدستوري لحماية حقٍّ بطريقة تختلف عن حقٍّ آخر، بأنه إقامة للتدرج بين هذه الحقوق، لا سيما إن كانت صياغة النص الدستوري المتضمن للحق والحرية تسوّغ مثل هذا التدخل، وهو ما حصل أيضا بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي الذي تدخل بصدد تفسير المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 التي تضمنت أكثر من حرية (حرية التعبير عن طريق الصحافة) والتي لم يخضعها المجلس لأي ترخيص مسبق، و(حرية التعبير بواسطة الإذاعة والتلفزيون) والتي أخضعها لنظام الترخيص المسبق، وهذا يعني أن المجلس يميز بين الحريتين في المرتبة[1]، من جهة أخرى قد يتدخل المجلس الدستوري الفرنسي ليضع حدودا فاصلة بين حريتين أساسيتين، وردت كل منهما في نص دستوري، دون أن يرسم هذا النص الحدود الفاصلة بينهما، فمثلاً لا يوجد أي قيد قانوني سابق في النص المتضمن للحرية النقابية، والنص المتضمن لحرية الجمعيات، بينما تحيل المادة (6) من مقدمة دستور 1946 بشأن حق الإضراب إلى القانون الذي بدوره يضع قيوداً على هذا الحق، وهنا تدخل المجلس الدستوري لتقييد حق الإضراب حماية منه للمصالح الأساسية للدولة[2]، فيفهم من هذا التدخل أن المجلس الدستوري لا ينظر إلى حق الإضراب بنفس النظرة إلى الحريات الأخرى، مما يعني وجود تمايُزٍ بينهما في المرتبة القانونية.

المطلب الثالث

تقييم مبدأ تدرج حقوق الإنسان

لم يصمد مبدأ تدرج حقوق الإنسان طويلاً أمام تساؤلات الفقه عن جدواه في هذا المجال، فما طرحه أنصار التدرج من معايير لم يقنع خصوم التدرج بجدوى تطبيق هذا المبدأ، فقد حاول أنصار التدرج بينَ حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني تبرير فكرتهم عن التدرج بتوظيفها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فذهب (توم فارير-Tom Farer) إلى أن إعطاء الأولوية في الحماية لبعض الحقوق وتحصينها ضد المساس بها يؤدي بالنتيجة إلى إقرار الحقوق والحريات الأخرى، فتركيز منظمة حقوق الإنسان الأمريكية مثلاً على الحق في الحياة والسلامة البدنية، والمعاملة العادلة وتقديمها على الحقوق

[1] الشيمي، مصدر سابق، ص 164.
[2] المصدر السابق، ص 164، الدليمي، مصدر سابق، ص 145.

الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، إنما لضرورة هذه الحقوق بحيث إن تحصينها من المساس بها أو تعليقها تحت أي ظرفٍ كان، سيخلق المناخ المناسب لأفراد المجتمع للتمتع بالحقوق الأخرى، فالسماح بتعليق الحق بالحياة والسلامة البدنية والمعاملة العادلة، سيؤدي إلى شيوع الخوف داخل المجتمع فَيُلْغي الرغبةَ بممارسة الحقوق الأخرى[1]، وإنَّ هذا التدرج بيْنَ حقوق الإنسان يعبر كما يقول (توم فارير) عن شروط وطنية عادلة فالشعب الذي لا يُحْتَرمُ حقُّه في الحياة ولا يستطيع أن يأكل، فإنَّ جميع الحقوق الأخرى تكون غير ذات فائدة وملغية، لذلك فإن هذا الاعتبار هو الذي جَرَّ الفقه إلى الحديث عن أهمية التدرج في توفير الحماية للحقوق التي تقع في المرتبة الأولى، وتحصينها من التقييد والتعليق أمام المشرِّع العادي والإدارة، لما تحتله من أهمية في استقرار النظام السياسي للدولة[2].

لم يقتنع جانب كبير من الفقه القانوني بجدوى مبدأ تدرج حقوق الإنسان، ولم تقنعه المعايير التي استند عليها، فذهب هذا الفقه إلى انتقاد مبدأ التدرج في إطار حقوق الإنسان، وهو مؤمن بوحدة هذه الحقوق على الصعيدين الدولي والوطني، واستند هذا الفقه في انتقاده لتدرج حقوق الإنسان إلى ما يأتي:

1- إن التدرج بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يستند على أُسُسٍ موضوعية في تحديد مراتب الحقوق والحريات، ولا يحدد بوضوح الحقوق التي تحتل مرتبة أعلى من غيرها، وإنَّ المعايير التي يستند عليها مبدأ تدرج حقوق الإنسان تعكس توَجُّهاتٍ مختلفةٍ للدساتير الوطنية وللقضاء الدستوري، فكما أسلفنا أنَّ اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان بُني على أسس فكرية وسياسية أنتجت عهدين مختلفين لحقوق الإنسان، إحداهما للحقوق السياسية والمدنية، وآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن اهتمام الدول بهذه الحقوق انقسم بحسب أيدولوجياتها السياسية مما انعكس على دساتيرها الوطنية، فطبيعة النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات إنما اختلفت لاختلاف نظرة الدول إلى هذه الحقوق، فلا يوجد اتفاق بين الدساتير الوطنية على ما يعد في المرتبة الأولى من الحقوق والحريات، على هذا رأينا أنَّ حرية الجمعيات هي حرية مطلقة في الدستور الفرنسي، بينما لا تعّد كذلك في الدستورين المصري والعراقي، والنظام

---

[1] انظر:

FARER, op. cit, p. 115-116.

[2] انظر في هذا المعنى، احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 51 وما بعدها، احمد عوده الدليمي، مصدر سابق، ص 40-41، طاجن، مصدر سابق، ص 199-200.

الأساسي العماني، ورأينا أنَّ حرية الصحافة تسمو على غيرها في الدستورين الفرنسي والعراقي خلافاً للدستور المصري والنظام الأساسي العماني، مما يعني أن الحقوق لا تتدرج لجوهرها أو مضمونها، وإنما تبعاً للفكرة السياسية السائدة في النظام الدستوري للدول، وما يؤكد ذلك أن دساتير الدول لم تتوافق فيما بينها على الاعتراف بدستورية بعض الحقوق كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كاختلاف دساتير ما كان يُعرف بأوروبا الشرقية فيما يتعلق بالتحديد الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1].

ووفق هذا التصور فإنَّ القاضي الدستوري عندما يتدخل لحماية الحقوق والحريات سيكون أيضا مدفوعاً بالفكرة السياسية المسيطرة على النصوص الدستورية، فالمجلس الدستوري الفرنسي الذي أنتج التدرج بين النصوص الدستورية وبين الحقوق والحريات في قراره المرقم (132) في 16 كانون الثاني/يناير 1982 إنما كان مدفوعاً بظروف سياسية سادت فرنسا آنذاك تمثلت بوصول الاشتراكيين إلى السلطة في فرنسا عام 1981، وتبنيهم سياسات تتعارض مع التوجهات الاقتصادية الرأسمالية التي كانت تشكل ملامح الاقتصاد الفرنسي آنذاك، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح للمبادئ الاقتصادية والاجتماعية الواردة في مقدمة دستور 1946 أولوية على الحقوق الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، مما دفع المجلس الدستوري وهو ينظر في دستوريه قانون التأميم إلى إصدار قراره بترجيح الحقوق الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن على المبادئ الواردة في مقدمة دستور 1946 مؤكداً حرية الاقتصاد وفق المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[2]، التي تكفل مبدأ الحرية بصورة عامة، وذلك تماشياً مع الهوية الرأسمالية للدولة الفرنسية، وهذا الاختلاف في المواقف السياسية هو الذي دفع المجلس الدستوري الفرنسي أيضا إلى عدم الاعتراف بمبدأ حماية الأسرة كمبدأ أساسي في قوانين الجمهورية، فهو لم يزل

---

[1] تورار، المصدر السابق، ص 517-518.

[2] طاجن، مصدر سابق، ص 167، انظر أيضا محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بحث منشور على الموقع:

http:hccourt.gov.eg.elmglacourt.mka.13.abdelatef.htm

وانظر أيضا، كسال ساميه، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخله في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، 2013، منشور على الموقع:

http:dr.sassanne.over- blog.com

متردداً في الاعتراف بالقيمة الدستورية لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]، بل إنه حتى الفقهاء الذين نادوا بتدرج حقوق الإنسان لم يتفقوا على الحقوق والحريات التي تتمتع بالسمو على غيرها، فمنهم من قال بسمو الحق في الحياة، ومنهم من قال بسمو الحق في المشاركة السياسية، وآخرون نادوا بسمو الحرية الفردية وحرية الرأي[2]، إن اختلافهم هذا النابع من توجهات شخصية غير موضوعية، يهدد بتقويض مبدأ التدرج بين حقوق الإنسان من الأساس[3].

2- من جهة أخرى قيل إنَّ إحالة بعض النصوص الدستورية للقانون العادي لتنظيم الحق، واشتراط الترخيص لممارسته سواءً من قِبَلِ المُشَرِّع أو القضاء لا يمكن أنْ يكون معياراً لتدرُّج الحقوق والحريات، وإنما هو درجة من درجات الحماية الدستورية للحريات، التي ترتبط بمدى النص الدستوري نفسه الذي يتصدى للحق أو الحرية، وبالتالي اختلاف نطاق القانون باختلاف الاختصاص التقديري أو الاختصاص المقَيُّد المحدد بنصٍّ دستوري[4].

3- سبقت الإشارة إلى أنَّ التدرج بين حقوق الإنسان ارتبط عند القائلين به بتدرج القواعد الدستورية، فمن بين حجج أنصار تدرج القواعد الدستورية هو وجود حقوق وحريات مختلفة في المراتب الدستورية، لذا فإنَّ نقض تدرج القواعد الدستورية من الناحية الموضوعية يستدعي نقض تدرج حقوق الإنسان، حيث نرى أنَّ هناك طيْفاً واسعا من الفِقْه يَنْكرَ تدرُّج القواعد الدستورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ويرى هذا الفقه انه من المستحيل وجود تدرج بين النصوص الدستورية استناداً إلى محتواها ومضمونها، وذلك لأن النصوص الدستورية كلها تتمتع بقيمة دستورية واحدة، والنص الذي ينظِّم حقاً أو حريةً ذاتَ مرتبةٍ أوّلَى لا يمكن أن يستلزم لتعديله إجراءات مغايرة لتلك التي تستلزم لتعديل نص آخر يشمل حق أو حرية ذات مرتبة ثانية، مادام أن نصوص الدستور نفسها

---

[1] قراره الصادر في 18 كانون الاول1997، كما إن المحكمة الأمريكية العليا لم تعترف ببعض الحقوق الاجتماعية كالحق بالسكن والتربية كحقوق دستورية، انظر تورار، مصدر سابق، ص 517.

[2] انظر:

FARER, op. cit. p. 118.

[3] طاجن، مصدر سابق، ص 209.

[4] الشيمي، مصدر سابق، ص 159.

لم تضع لها إجراءات خاصة للتعديل، فسلطة التعديل لا تخضع إلا للقيود الواردة في الدستور، فالدستور هو الذي يحدد مدى ومضمون اختصاصها[1].

وعلى هذا فأن نفي القول بوجود تدرج بين النصوص الدستورية من الناحية الموضوعية يستدعي بالنتيجة نفي التدرج بين الحقوق والحريات.

4- إن القول بتدرج حقوق الإنسان والحريات يقتضي تقسيمها وتجزئتها إلى مراتب، حتى داخل الطائفة الواحدة من الحقوق، فلا يقتصر التدرج على تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية ومدنية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ذلك لأن التدرج يقتضي التقسيم والترجيح بين الحقوق المتعادلة والمتناقضة، وهذا التفريع أمْرٌ مُتَصوَّرٌ حتى داخل الطائفة الواحدة من الحقوق، مثلاً بين الحق في الحياة والحق في العيش بمستوى لائق، لذا فإنَّ القول بوجود تدرج بينهما يضعف من حماية الحقوق على عكس ما قيل إنَّه يُفَعّل من هذه الحماية، فالقول بوجود حقٍّ ذي مرتبة أُوْلى يعني أنَّه حق محْمِيٌ بطريقةٍ لا يمكن توفيرها للحق ذو المرتبة الثانية، أي أن التدرج يُهدِر الحمايةَ أو يضعِفُها للحقوق الأدنى مرتبة[2]، ويقوِّيها للحقوق ذات المرتبة الأعلى، وهذا يثير التساؤل عن مصير حماية الحقوق الأدنى مرتبة، وهو ما انتبه إليه المنادون بالتدرج فحاولوا استدراك هذه النتيجة بالقول: إنَّ تدرج الحقوق والحريات لا يشير بحال إلى إهدار بعضها وإعمال بعضها، فالحال عند تعارضها كما يقولون لا يكون بإهدار مبدأ دستوري وإعمال آخر، وإنما تكون مهمة القاضي الدستوري هي إعمال التوفيق بين المبادئ الدستورية المتعارضة[3]، بيد إن هذا القول لا يمكن من خلاله استدراك النتائج الخاطئة التي يؤدي إليها مبدأ التدرج، بل على العكس سيعيدنا إلى مربع التدرج الأول، فالقاضي الدستوري حتى

---

[1] طاجن، مصدر سابق، ص 208، الشيمي، مصدر سابق، ص 171، الدليمي، مصدر سابق، ص 155-156، وتجدر الإشارة إلى أن تدرج الحقوق والحريات عند القائلين به هو تدرج موضوعي لا تدرج شكلي حسب مصادر الحقوق والحريات، ما دام أن جميعها من مصدر واحد هو الوثيقة الدستورية، وما قيل عند تدرج بين الحقوق الواردة في مقدمة دستور 1946 الفرنسي والحقوق الواردة في إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789 هو تدرج موضوعي وليس تدرج شكلي يستند على اختلاف الوثيقتين، مادام أن ديباجة دستور 1958 قد أحالت للحقوق الوارد فيهما معاً، وهذا ما يراه الفقه الفرنسي المنكر للتدرج الشكلي بين القواعد الدستورية، انظر عوده، مصدر سابق، ص 154-155.

[2] انظر:

ANTHONY, op. cit, p. 15-16.

[3] الشيمي، مصدر سابق، ص 170.

يُوَفِّقَ بين المبادئ المتعارضة كما يقولون لابد أنْ يرجِّحَ بينها بالاستناد إلى معيار طبيعة النص الدستوري[1].

5- وأخيرا نود القول بأن التدرج كمبدأ يتعارض بحد ذاته مع مفهوم الحقوق والحريات، فالتدرج مفهوم يقتضي اختلاف القواعد فيما بينها تبعاً لمصدرها وموضوعها، فتدرج قواعد النظام القانوني إلى قواعد دستورية وتشريعية وأنظمة ولوائح يكون تبعاً لاختلاف مصدرها وموضوعها، وهذا لا يمكن أنْ ينطبق على الحقوق والحريات التي لا تختلف في الدساتير الوطنية في مصدرها، ولا تتباين في جوهرها فكلها حقوق وجدت لخدمة الإنسان، وان كان هناك من تباين فهو في النظرة السياسية إليها لا في قيمتها القانونية، وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي (George Vedel-جورج فيدل) عند حديثه عن تدرج القواعد الدستورية بشكل عام، بأنه يجب عدم الخلط بين التدرج بالمعنى القانوني والتدرج بالمعنى السياسي، فالنصوص الدستورية لا تحوز ذات الاعتبار السياسي[2]، وهو ما يمكن تفسيره من خلال الخلفيات السياسية التي تقَسَّمَتْ على أساسها الحقوق والحريات.

المبحث الثاني

عدم تجزئة حقوق الإنسان

لم يقف القانون الدولي عند نظرته الأولى إلى حقوق الإنسان بأنها تخضع في قيمتها القانونية لتدرج هرمي، تتربع في قمته الحقوق ذات المرتبة الأولى، تبعاً للتيارات السياسية السائدة آنذاك، والتي دفعت المجتمع الدولي إلى إصدار عهدين دوليين بحسب أنواع الحقوق وأهميتها لدى الدول، هذه النظرة التي تسربت إلى القانون الدستوري، وعندها بدأ الفقه يتحدث كما مر بنا عن تدرج حقوق الإنسان في القوانين الدستورية، بل قد شهد القانون الدولي ولادة مبدأ جديد مفاده عدم تجزئة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك نتيجة للتطورات التي شهدتها هذه الحقوق على مستوى اهتمام الدول بها، فأصبح القانون الدولي ينظر إليها باعتبارها كتلة واحدة مترابطة، لا يمكن تجزئتها من حيث الأهمية والقيمة القانونية، وقد كان لمبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان حضورا واسعا في القانون الوطني، بما ينتجه من آثار على مستوى حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك سنحاول

[1] طاجن، مصدر سابق، ص 204-205.
[2] الدليمي، مصدر سابق، ص 153.

التعريف بهذا المبدأ، وبيان موقف القانونين الدولي والدستوري منه، ومن ثم تقييم آثاره في مجال حقوق الإنسان، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

التعريف بمبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان

إن انقسام التنظيم الدولي لحقوق الإنسان إلى عهدين دوليين، الأول خاص بالحقوق السياسية والمدنية، والثاني يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، زرع البذرة الأولى للتدرج بين حقوق الإنسان[1]، بينما أصبح الحديث عن زوال الحدود الفاصلة بين هاتين الطائفتين من حقوق مناخا خصبا لمبدأ عدم التجزئة، والذي يناقض في معناه مبدأ التدرج[2]، لذا سنحاول بيان المقصود بهذا المبدأ ومقوماته في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

المقصود بعدم تجزئة حقوق الإنسان

يقف مبدأ عدم التجزئة على التضاد من مبدأ تدرج حقوق الإنسان، فينصرف معناه في القانون الدولي إلى التطبيق الكامل لجميع حقوق الإنسان بصورة مترابطة، بحيث إن التزام الدول بإعمال الحقوق المدنية والسياسية يستلزم التنفيذ الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية، وإنَّ انتهاك أيَّ طائفةٍ من هذه الحقوق يشكل انتهاكاً للحقوق الأخرى[3]، وللتعبير عن ذلك قيل إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة (Indivisibility)،وأنَّها مترابطة (Interdependent)، وأخذ الفقه الدولي يستخدم هذين المصطلحين (عدم القسمة والترابط) بشكل متبادل[4]، للإشارة إلى أنَّ كلاً من

---

[1] انظر:

ANTHONY, op. cit, p. 1.

[2] انظر:

QUANE, op. cit, p. 49.

[3] انظر:

ANTHONY, op. cit, pp. 9, 15.

[4] انظر:

QUANE, op. cit, p. 50, ANTHONY, op. cit, pp.7-8.

المصطلحين يكفي للدلالة على أن حقوق الإنسان تشكل كتلة قانونية واحدة لا يمكن تقسيمها إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، أو تقسيمها إلى حقوق فردية وأخرى جماعية، وأنه لا يمكن التمتع بطائفة من الحقوق دون التمتع بالحقوق الأخرى.

وقد عبَّر بعضُ الفِقْه عن ذلك بأنَّه صحيح إنَّ الشخص الجائع لا يملك مجالا كافيا من الحرية للاختيار، ولكنَّه صحيحٌ أيضا أنَّ الشخص الذي لا يتمتع بالحرية لا يمكن أن يحمي نفسه من الاستمرار في الجوع[1]، وعلى هذا أصبح مصطلح عدم تجزئة حقوق الإنسان في القانون الدولي يعني أن حقوق الإنسان متداخلة من حيث الجوهر، وأنَّه من اللازم دمْجُ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بَدَلَ فَصْلِها[2]، وأنَّ على الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الالتزام بمعاملة حقوق الإنسان معاملة واحدة، والمساواة بينهما في ما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[3].

أما على مستوى القانون الوطني فيراد بعدم التجزئة: إنَّ جميع الحقوق والحريات الأساسية ذاتُ مرتبةٍ قانونية واحدةٍ دون أنْ تتدرَّجَ في قيمتها القانونية إلى مراتب[4]، وقد عبَّرتْ المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مبدأ عدم التجزئة بأنه يعني وحدة حقوق الإنسان وحرياته بوصفها قيماً عليا تنظم حقوقاً لا تنقسم ولا تتدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعض[5].

---

[1] انظر:
"True, a hungry man does not have much freedom of choice. But equally true, when a well-fed man does not have freedom of choice, he cannot protect himself against going hungry", QUANE, op. cit, p. 49.

[2] انظر:
C. SCOTT, The Interdependence and Permeability of Human Rights Norms: Towards A Partial Fusion of the International Covenants on Human Rights, Osgood Hall Law Journal, vol.27. No. 4, 1989, pp. 851 s.

[3] منشور الأمم المتحدة بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص 4.

[4] وهذا ما يراه أغلب الفقه الفرنسي، انظر الشيمي، مصدر سابق، ص 153، 157.

[5] الدعوى رقم (30) لسنة 16 قضائية، في 6 ابريل 1996، منشور على الموقع:
http://wwwI.umn.edu.

الفرع الثاني

مُقَوِّماتُ عدَمِ تجزِئَةِ حقوق الإنسان

يستند مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان وحرياته في نظر الفقهاء على المقومات الآتية:

1- التكامل: ويراد بالتكامل في نطاق حقوق الإنسان أنَّ هذه الحقوق يكَمِّل بعضُها بعضاً، ولا يمكن أنْ تتعارض حتى يُرَجَّحَ بينها، وهذا يعني أنَّ تنفيذها وحمايتها يكون مترابطاً، بحيث إنَّ وجود مجموعة من الحقوق يكون معتمداً على وجود الحقوق الأخرى، مما يشكل بين هذه الحقوق سلسلة سببية، فالحق في العيش بمستوى لائق يعتمد في وجوده على احترام الحق في الحياة، لذا فَإنَّ انتهاك الحق في العيش بمستوى لائق يشكل بالضرورة انتهاكاً للحق في الحياة[1]، كما أنَّ الحق في الحياة يشمل بالضرورة الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وإن انتهاكَهُما هو انتهاكٌ للحق في الحياة[2]، ويضرِبُ الفِقْه الدولي مثَلاً للتكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنَّ الحق في العمل والحماية من الجوع يعتمد على وجود حقوق سياسية فاعلة، لذلك لا يستغرب الفقه الدولي من عدم وجود مجاعة في ظل نظام ديمقراطي فاعل تُحْتَرَمُ فيه الحقوق السياسية[3].

2- التداخل: أَسْنَدَ الفِقْهُ أيضا مبدأً عدم تجزئة حقوق الإنسان وتنفيذها المترابط إلى التداخل بين هذه الحقوق على أساس أنَّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متداخلة مع بعضها، وترتبط بعلائق متشابكة بحيث يصعب الفصل بينها، مما يعزز من فكرة التنفيذ المترابط التي يقوم عليها مبدأ عدم التجزئة[4]، فالتداخل بين الحقوق

---

[1] انظر:

ANTHONY, op. cit., pp.15- 16.

[2] انظر:

SCOTT, op. cit, p.853.

وانظر أيضا منشور الأمم المتحدة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، مصدر سابق، ص 5.

[3] انظر:

ANTHONY, op. cit, p.17.

[4] انظر:

SCOTT, op. cit, p.852 s.

المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبرر عند انتهاك هذه الحقوق مقاضاة المنتهكين بمطالبة قضائية واحدة، فالحق في المعاملة الحَسَنَة وعدم التعذيب مثلاً لا يمكن فصله عن الحق في السكن، وعلى هذا الأساس اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنَّ التحريضَ ضد الغجر بتدمير منازلهم يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعذيب وهو من الحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكاً للحق في السكن وهو من مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

كما وُظِّفَتْ فكرةُ التداخل بين حقوق الإنسان أيضا للقول بعدم تجزئة الحقوق الفردية، مثل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الجماعية، مثل: الحق في تقرير المصير، فبما أن الحق في تقرير المصير مقصورٌ في القانون الدولي على الشعوب دون الأقليات، لأن الأقلية لا تأخذ وصف الشعب، وبالتالي تحرم الأقلية من الحق في تقرير المصير[2]، لذا فأن الأقلية تستطيع التمسك بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند انتهاك حقوقها، حيث إنَّ حقَّ المشاركة في الحياة السياسية المكفول بهذا العهد يفضي في معناه إلى الحق في تقرير المصير للتداخل بينهما، فيكون بإمكان الأقليات المطالبة بحق تقرير المصير من خلال مطالبتها بالحق في المشاركة السياسية استناداً لفكرة عدم تجزئة الحقوق[3].

3- التساوي في الأهمية: وينصرف معنى ذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان على مستوى واحد من الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع، فلا يمكن اعتبار بعضها مهماً والبعضِ الآخر أقَلَّ أهميةً[4]، وإنَّ هذا الطابع المتساوي والمتجانس لأنواع الحقوق يهدد كلَ تسلسل هرمي بينها، حيث يوظف مبدأ عدم التجزئة مفهوم المساواة للتعبير عن وحدة الحقوق واستحالة تفضيل حقوق على أخرى في الحماية، فما دام أنَّ الحقوق متساوية في الأهمية فيجب أنْ تعامل بنفس القدر من الحماية والاهتمام، بَيْدَ أنه تجب ملاحظة أنَّ مفهوم المساواة يتمتع بالمرونة في إطار عدم تجزئة

---

[1] انظر:

ANTHONY, op. cit., p.15.

[2] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 93- 96.

[3] انظر:

QUANE, op. cit., pp.51-53.

[4] سرور طالبي، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية والإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد (3)، 2012، ص 20.

الحقوق، فحق الملكية كما يرى أنصار هذا المبدأ لا يعني أنَّ الجميع سيمتلك العقار، بينما يعني الحق في الغذاء أن الجميع يجب أن يأكل الطعام، على أنَّ هذا المفهوم المرن للمساواة بين الحقوق لا يستدعي البحث في أولوية مجموعة منها على مجموعة أخرى مادام أنها في ذاتها متساوية الأهمية وإن اختلف الناس في التمتع بها[1].

4- الجوهر المشترك: اسْتَنَد مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان على أساس اشتراك جميع أنواع الحقوق بالجوهر والمضمون، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية على اختلاف تصانيفها لها جوهرٌ ومضمونٌ مشتركٌ يجعل منها غير قابلة للانقسام والتجزئة[2]، وإنَّ هذا الجوهر المشترك بين الحقوق هو القاسم المشترك الذي يربط الحقوق مع بعضها، وبالتالي لا يمكن لهذا الجوهر أنْ يتحقق ما لم يتم تنفيذ وحماية جميع الحقوق على مستوى واحد غير متمايز[3]، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بالتنفيذ المترابط جوهر مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان، ويتمثل هذا الجوهر المشترك للحقوق بالحفاظ على كرامة الإنسان وآدميته[4]، فغاية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية هو تحقيق العيش اللائق بكرامة الإنسان، وهذه الغاية لا يمكن أن تتحقق برعاية مجموعة من الحقوق دون أخرى.

هذا ويَلْفِتُ أنصارُ عدم التجزئة النظرَ إلى أنَّ الجوهر المشترك للحقوق لا ينفي اختلافها في الخصائص، بَيْدَ أنَّ هذه الاختلاف في الخصائص لا يبرر تجزئة قيمتها القانونية إلى مراتب، في حين أنَّ الجوهر المشترك للحقوق يعزز من عدم تجزئتها[5].

---

[1] انظر:

ANTHONY, op. cit., pp .29-33.

[2] انظر:

SCOTT, op. cit., p. 851 s.

[3] انظر:

QUANE, op. cit., p. 51.

[4] طالبي، مصدر سابق، ص 19.

[5] انظر:

ANTHONY, op. cit, p.p. 37-39.

المطلب الثاني

الموقف من عدم تجزئة حقوق الإنسان

بدأ القانونان الدولي والوطني الالتفات إلى عدم تجزئة حقوق الإنسان حديثاً، حيث توالت المواقف الدولية والوطنية المُتَبَنِّية لعدم تجزئة حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف القانون الدولي من عدم تجزئة حقوق الإنسان

حاولت الأمم المتحدة ومنذ عام 1950 إعادة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل مُعاهَدةٍ ملْزِمَة، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توجيهاً لصياغة مسَوَّدَةِ نصٍّ واحد لجميع حقوق الإنسان، بَيْدَ أنَّ الدول الغربية رفضت صياغة نص واحد لجميع الحقوق، فاضطرت الأمم المتحدة عام1966 إلى إصدار عهدين منفصلين أحداهما للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، وأثناء النقاشات التي دارت لصياغة العهدين عارضَتْ الأرجنتين هذا التقسيم منادية بضرورة المحافظة على وحدة تنظيم حقوق الإنسان، وكان ذلك أول موقف دولي يُؤَصِّل لمبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان[1].

وفي عام 1968 الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان طهران الذي تَبَنَّى عدم تجزئة حقوق الإنسان حيث جاء فيه (بما أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة فإن الحصول على الحقوق المدنية والسياسية بصورة كاملة دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعَدُ أمراً مستحيلاً)[2]، وقد أكَّدتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قرارها المرقم (130/32) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 الذي جاء فيه (أ- إن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة لا

---

[1] انظر:

Ibid, p. 4.

[2] الفقرة (13) من إعلان طهران الصادر في 13 أيار/مايو 1968، انظر الموقع:
http:// wwwI.umn.edu.

تتجزأ، وإن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يحظى باهتمامٍ متكافئٍ وعنايةٍ عاجلة.
ب- إنَّ التحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل)[1].

وقد تُوِّجَ الموقف الدولي من عدم تجزئة حقوق الإنسان بصدور إعلانٍ وبرنامجِ عملِ فينَّا المنبثق عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينَّا للفترة 14- 25 حزيران/يونيو 1993، حيث قد جاء في هذا الإعلان الذي وافقت عليه (171) دولة حاضرة في المؤتمر بالإجماع بأن (جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أنْ يعامل حقوق الإنسان على نحوٍ شاملٍ وبطريقة مْنصِفَةٍ ومتكافئة، وعلى قَدَمِ المساواة، وبنفس القَدْرِ من التمييز، وفي حين يجب أنْ توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنَّه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية)[2].

وأخيرا تَجْدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس الجامعة العربية بقراره رقم 270 في دورته العادية رقم (16) بتاريخ 2004/5/23، والذي دخل حيز النفاذ في 2008/3/16، قد أشار في ديباجته إلى أنَّ هذا الميثاقَ قد صدر إيمانا من الأمة العربية بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل.

---

[1] منشور الأمم المتحدة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، مصدر سابق، ص 4، هامش (12).
[2] الفقرة (5) من إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1993، انظر الموقع:
http:// wwwI.umn.edu.
وما يهُمنا من هذا الإعلان هو مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان، بيد إن الإعلان أشار إلى فكرة أخرى هي تدويل وعالمية حقوق الإنسان، والتي تعني شمول تطبيق هذه الحقوق جميع الدول بغض النظر عن خصوصياتها الدينية والثقافية، ونحن نتحفظ على هذه الفكرة لخصوصية بلدانا الإسلامية، انظر طالبي، المصدر السابق، ص23 وما بعدها.

الفرع الثاني

موقف الدساتير الوطنية من عدم تجزئة حقوق الإنسان

لم يرد في الدستور الفرنسي 1958 ما يشير إلى عدم تجزئة حقوق الإنسان، وربما ذلك بسبب الحقبة الزمنية التي صدر فيها قياساً بالموقف الدولي الحديث من عدم تجزئة حقوق الإنسان، في حين أنَّ أغلب الفقه الفرنسي يؤيِّد عدم تجزئة حقوق الإنسان بعدما أحدثه قرار المجلس الدستوري لسنة 1982 من خلاف فقهي سبقت الإشارة إليه.

وأما بالنسبة للدستور المصري فنلاحظ أنَّ دستور مصر لسنة 1971 لم يرِدْ فيه ما يشير إلى عدم تجزئة حقوق الإنسان، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في ظل هذا الدستور أرست في أحكامها عدم تجزئة حقوق الإنسان كمبدأ من مبادئ الدستور المصري فقد ذهبت في حكمها الصادر في 16 أيار/مايو سنة 1992 إلى (وكان الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها، ولا ينتظمها تدرُّجٌ هرمي يجعل بعضها اقل شأناً من غيرها أو في مرتبة أدنى منها، بل تتكافأ في أنَّ لكل منها مجالاً حيوياً لا يجوز اقتحامه بالقيود التي تفرضها النصوص التشريعية)[1]، كما أنها أقرت في حكمها الصادر في 6 نيسان/أبريل 1996 بأن (حقوق الإنسان وحرياته التي كفِلَها الدستور لا تتدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعض، بل يتعين النظر إليها بوصفها قيماً عليا تنتظِم حقوقاً لا تنقسم، فلا يجوز تجزئتها، بل يكون ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها لازماً لتطوير الدول لمجتمعاتها وفق قواعد القانون الدولي العام، التي تشكل في التطور الراهن لهذه الحقوق كثيراً من ملامحها)[2]. أما بالنسبة للدستور المصري الجديد لسنة 2014 فهو وإن لم ينص صراحة على مبدأ عدم التجزئة إلاَّ أنه ينظر إلى حقوق الإنسان ككتلة واحدة لا يجوز لأي تعديل أن يمس جوهرها، وهو ما نصَّتْ عليه المادة (92) من هذا الدستور بقولها (الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أنْ يقيِّدَها بما يمَسُّ أصلها وجوهرها).

---

[1] قضية رقم 6 لسنة 13 قضائية في 16 أيار/مايو 1992، انظر الموقع:
http:// wwwI.umn.edu.

[2] قضية رقم 30 لسنة 16 قضائية في 6 نيسان/أبريل 1996، انظر الموقع:
http:// wwwI.umn.edu.

ولم يُشِر النظام الأساسي العماني لسنة 1996 والدستور العراقي لسنة 2005 إلى عدم تجزئة حقوق الإنسان رغم حداثة هذين النصين القانونيين، في حين أن هناك دساتير عربية صدرت حديثاً واكبت الموقف الدولي الحديث المتبني لعدم تجزئة حقوق الإنسان، ومن هذه الدساتير ما نص صراحة على عدم تجزئة حقوق الإنسان كالدستور المغربي لسنة 2011 حيث جاء في ديباجته (حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة)[1]. وهناك من هذه الدساتير ما أشار إلى مضمون مبدأ عدم التجزئة كالدستور المصري الجديد لسنة 2014 كما ورد في المادة (92) أعلاه. والدستور التونسي الجديد لسنة 2014 الذي نصت المادة (49) منه على أنه (يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور).

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ الدستور القطري لسنة 2004 قد نص في المادة (146) منه على أن (الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن)، فيفهم من ذلك أنَّ الدستور القطري قد أعطى قيمةَ واحدة لجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، وهو ما أكَّدَتْه الدولة القطرية بأن دستورها قد تبَنَّى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة للحقوق والحريات الأساسية[2].

المطلب الثالث
تقييم مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان

لقد عكس الموقف الدولي الحديث اهتماماً متزايداً بعدم تجزئة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد واكبته في ذلك بعض الدساتير الحديثة التي تبَنَّتْ هذا المبدأ، وإن هذه الأهمية التي كسبها مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان أضفى عليه

[1] ولمزيد من الاطلاع انظر إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان بالمغرب، بحث في مؤتمر (حقوق الإنسان في الدساتير العربية)، جامعة بيروت العربية، 2011، ص 4.

[2] تقرير دولة قطر الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ص 16، www.ohchr.org

طابعاً من الاستقرار القانوني في مجال حقوق الإنسان زاد من مقبوليته لدى الأوساط القانونية، حيث يلاحظ على هذا المبدأ إنَّه:

1- أكثرُ انسجاماً مع طبيعة حقوق الإنسان من مبدأ التدرج، فالتدرج كما مر بنا يقتضي اختلاف الحقوق في مصدرها القانوني وفي مضمونها وطبيعتها، في حين أنها تنحدر من دستور واحد وذات طبيعة واحدة ومضمون مشترك تدور كلها حول حفظ كرامة الإنسان وعيشه اللائق، فكيف يمكن لها أن تتدرج في قيمتها القانونية؟ مما يجعل مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان أكثر قدرة على تفسير طبيعة الحقوق من مبدأ التدرج.

2- يستند على أسس موضوعية تتمثل بتكامل حقوق الإنسان وتداخلها واشتراكها في المضمون والطبيعة والأهمية، مما يقوِّي من أركان هذه المبدأ في الوسط القانوني، على عكسِ مبدأ التدرج الذي اختلف أنصاره في تحديد طبيعة الحقوق التي تحتل المراتب المتقدمة على غيرها، مما يدفع إلى القول بأن تطبيقه في مجال حقوق الإنسان أمر تتنازعه الأهواء الشخصية للفقهاء.

3- يوفر حماية قانونية كاملة وواحدة لجميع الحقوق، مادام أنه يجعل من احترام وحماية بعض الحقوق شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأخرى، وهذا يكسبه أهمية أكبر من مبدأ التدرج الذي يقسِّم الحقوق والحريات إلى درجات ومراتب في سلم الحماية، بحيث تحظى بعض الحقوق بحماية أكبر من الحقوق الأخرى[1].

4- يمكن أن يسخر لحماية فئات دولية لا توَفِّر لها الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حماية كافية، مثل الأقليات، وسكان الدول الأصليين الذين لا يستطيعون بموجب هذه الوثائق تقديم شكاوى فردية للجان حقوق الإنسان التي لا تستقبل سوى الشكاوى الجماعية عن انتهاك الحقوق والحريات، وذلك لعدم انطباق وصف الشعب عليهم مما يحرم هذه الفئات من بعض الحقوق مثل الحق في تقرير المصير، لذا يمكن توظيف مبدأ عدم التجزئة لحماية هذه الفئات، بأن حقوق الأقليات والسكان الأصليين يجب ألا تقسم إلى حقوق فردية وجماعية، بل إن جميع حقوقهم الفردية مثل المشاركة السياسية هي مترابطة ومتداخلة مع الحق الجماعي في تقرير المصير، وهذا يجعل حقوق هذه الفئات في المشاركة السياسية غير مكتملة ما لم يُمْنَحْ لهم الحقُّ في تقرير المصير الذي تعجز الوثائق الدولية عن

[1] انظر:

ANTHONY, op. cit., p. 51-53.

منحه لهم، وهذا يستتبع إزالة كل القيود التي فرضتها عليهم الدول، وذلك بفضل مبدأ عدم تجزئة الحقوق والحريات[1].

الخاتمة

في نهاية البحث يمكن أن نستخلص ما يأتي:

1- إنَّ مبدأ تدرج حقوق الإنسان والحريات قد فشِل أولا في تفسير طبيعة هذه الحقوق والحريات، وفَشِلَ ثانياً في تبرير فكرته باختلاف مراتب الحقوق ونصيبها من الحماية القانونية، مما يعني بالمُحصِّلة فشلَه في رسم شكل التنظيم القانوني للحقوق والحريات، على عكس مبدأ عدم التجزئة الذي يعطي تفسيراً موضوعياً للحقوق والحريات ويساهم في توفير حماية متكافئة لها، مما جعله يحظى بالقبول أكثرَ من مبدأ التدرج.

2- إنَّ التقارب الدولي الحديث بشأن حقوق الإنسان، والتوفيق بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، افقد مبدأ التدرج أسانيده القانونية، وهو من جهة أخرى يعزز مبدأ عدم التجزئة الذي يستند أيضا على وحدة الحقوق والحريات.

3- بعد أن أصبحت فكرة عدم تجزئة الحقوق والحريات مبدأً رائداً في القانون الدولي فإنَّها أضحت أيضا مبدأً دستورياً قنَّنتْه بعض الدساتير، وأرسى دعائمه القضاء الدستوري في بعض الدول.

4- على المشرِّع في العراق وعمان تبني عدم تجزئة الحقوق والحريات كمبدأ دستوري كما فعلت بعض الدساتير، وذلك بتعديل الدستور العراق والنظام الأساسي في عمان، والنص على عدم التجزئة، مادام أن هناك إمكانية لتعديلهما بنفس الطريقة التي صدرا بها، وأما عن اختلاف طبيعة النصوص الدستورية المنظمة للحقوق في البلدين، فإنِّنا نوصي القضاء الدستوري في العراق وعُمَان بتبنِّي مبدأ عدم تجزئة الحقوق والحريات عند تفسير هذه النصوص على غرار ما فعلته المحكمة الدستورية العليا في مصر، باعتبار أن اختلاف هذه النصوص الدستورية بشأن الإحالة إلى المشرع العادي لتنظيم الحق والحرية من عدمه، هو

[1] انظر:

QUANE, op. cit., pp. 80-81.

اختلاف بتنظيم الاختصاص التقديري أو المقيد للمشرِّع العادي الذي تحدِّدُه النصوصُ الدستورية ذاتُ الصلة.

المراجع والمصادر:

القسم الأول: المصادر العربية:

أولا: الكتب:

1- بدوي، ثروت، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- برع، محمد خالد، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي، ط (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

3- البنا، محمود عاطف، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

4- بيرم، عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، ط (1)، 2011.

5- راضي، احمد عوده محمد، تدرج القواعد الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2011.

6- الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط (3)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7- الشيمي، عبد الحفيظ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8- سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.

9- سكران، راغب جبريل خميس راغب، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

10- طاجن، رجب محمود، قيود تعديل الدستور، ط (2)، القاهرة، 2008.

11- علي، علاء حسين، وعبد الغفور، رياض أحمد، العرف العقدي، بحث مجاز للنشر في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

12- القيسي، رياض، علم أصول القانون، بغداد، 2002.

13- لكريني، إدريس، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان بالمغرب، بحث في مؤتمر(حقوق الإنسان والدساتير العربية)، جامعة بيروت العربية، 2011.

14- هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة د. أكرم الوتري، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986.

15- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 2004.

ثانيا: الدراسات:

1- حلمي، محمود، "تدرج القواعد القانونية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة، العدد (1)، 1963.
2- الذنون، حسن علي، "نظرات في النظم القانونية"، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (5)، العدد (8)، 2001.
3- ساميه، كسال، "مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول (حرية المنافسة في القانون الجزائري)، 2013، منشور على الموقع:
http://dr.sassanne.over-blog.com
4- الشعلان، سلامه طارق، وولي، بيداء علي، "التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون، جامعة القادسية، 2008.
5- طالبي، سرور، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية والإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد (3)، 2012.
6- عبد اللطيف، محمد محمد، "الدستور والمنافسة"، بحث منشور على الموقع:
http://hccourt.gov.eg/elmlacourt/mka//13abdelatef.

ثالثا: الوثائق:

- الدستور الفرنسي 1958 (مترجم).
- النظام الأساسي العماني 1996.
- الدستور القطري 2004.
- الدستور العراقي 2005.
- الدستور المغربي 2011.
- الدستور المصري لسنة 1971.
- الدستور المصري الجديد لسنة 2014.
- الدستور التونسي الجديد لسنة 2014.
- إعلان طهران 1968 (مترجم) منشور على الموقع:
http://wwwI.umn.edu.

- إعلان وبرنامج عمل فيِّنا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1993 (مترجم)، منشور على الموقع:
http://wwwI.umn.edu.
- منشور الأمم المتحدة بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2008.
- تقرير دولة قطر الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على الموقع:
www.ohchr.org.
- قرارات المجلس الدستوري الفرنسي (مترجمة) على الموقع:
http://www.jussor.org.
- قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية، على الموقع:
http://wwwI.umn.edu.

ثانياً: المصادر الإنكليزية:

1- D. ANTHONY, Indivisibility of Human Rights: A Theoretical Critique, Submitted in Fulfillment of the Requirements for 76040. Research Thesis, Spring Semester 2010, at the University of Technology, Sydney, 2010, Available at: www.D Anthony – uts.edu.au.
2- T. FARER, The Hierarchy of Human Rights, American University International Law Review, Volume8, Issue1, Article10. 1992.
3- H. QUANE, A Further Dimension to the interdependence and Indivisibility of Human Rights?: Recent Developments concerning the Rights of Indigenous peoples, Harvard Human rights Journal, Vol.25.
4- C. SCOTT, The Interdependence and Permeability of Human Rights Norms: Towards A Partial Fusion of the International Covenants on Human Rights, in Osgoode Hell law Journal, vol.27, No. 4, 1989.

الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة

الأستاذ محمد بن حيدة*[1]

خطة البحث

المقدمة
المبحث الأول: العلاقة بين مصطلح الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.
المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة.
المطلب الثاني: الحق في الخصوصية.
المبحث الثاني: الاتجاه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة.
المطلب الأول: المبررات المتعلقة بفكرة الخصوصية.
المطلب الثاني : الحماية المكفولة لبعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة.
الفرع الأول: حماية الشرف والاعتبار للحق في الحياة الخاصة.
الفرع الثاني: حماية الشرف من خلال بعض القوانين.
المطلب الثالث: الصعوبات التي يشكلها الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة.
المبحث الثالث: الاتجاه المؤيد لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة.
المطلب الأول: الاعتراف القانوني.
المطلب الثاني: الاعتراف القضائي.
الخـاتمة
المراجع والمصادر

المقدمة

لقد خَطَتْ حقوق الإنسان خطواتٍ واسعةً خلال العقود القليلة الماضية، وذلك لتحقيق التقدم باتجاه حقوق الإنسان المثلى بحماية إنسانيته وكفالة كرامته، حيث راح المجتمع الدولي يبحث بكل مصادره ويضغط بكل أجهزته وآلياته لإقناع الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان وتكييف قوانينها مع معاييرها الدولية،

[1] * أستاذ مؤقت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر. أستاذ متعاقد بجامعة التكوين المتواصل، مركز التكوين بشار. باحث دكتوراه، القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر.